قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢

بيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا لرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ اذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه اذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لايجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ ارسال الاعلان المتقدم ذكره .

مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى المصرى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال اعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما اذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب عليه اخطار المدين بذلك مع ابلاغه الثمن المعروض للشراء واسم المشترى . ولا يجوز اتمام البيع الا اذا لم يقدم المدين مشتريا بثمن يزيد على هذا الثمن فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الاخطار .

مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد ، وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض ، فاذا بقى شىء بعد ذلك رد الى المدين .

مادة ٥ — لايمنع وجود دائنين حاجزين أو معارضين البنك من أن يباشر بيع المحصولات المرتهنة بطريقة أخرى غير المزاد العلنى .

غير أنه يجب على البنك فى هذه الحالة أن يخطر الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل ما يخطر به المدين ، ويكون لهم نفس الحق المخول للمدين طبقا للمادة الثالثة .

ويستولى البنك فى جميع الأحوال على مجموع القروض المستحقة والنفقات المبينة فى المادة الرابعة ، وما يبقى بعد ذلك — اذا وجد — يودع فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٢١ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٢

باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون الناشئة عن القروض المضمونة برهن عقارى التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من الأموال التى تقدمها له الحكومة بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٢

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٢١ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة) — عبد الفتاح يحيى

وزير المالية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

اعلان

قد صدقت الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٢ باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٢ من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة .